S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1159 (1998)
27 March 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٦٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٥٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى التقرير المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (S/1998/221) المقدم إلى مجلس الأمن من اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨)،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/219، المرفق) وإلى الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية غابون، نيابة عن أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1998/233، المرفق)،

وقد نظر كذلك في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/148) المقدم إلى المجلس وفقا للقرار ١١٥٢ (١٩٩٨)،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للطريقة المحايدة والنزيهة التي نفذت بها بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي ولايتها، في تعاون وثيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى. وإذ يلاحظ مع الارتياح أن البعثة ما برحت تسهم على نحو هام في تحقيق استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، خصوصا من خلال الإشراف على تسليم الأسلحة،

وإذ يدرك أن الدول المشاركة في البعثة، وكذلك جمهورية أفريقيا الوسطى، قررت تمديد ولاية البعثة إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من أجل ضمان الانتقال السلس إلى نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أهمية الاستقرار الإقليمي وعلى ضرورة تعزيز التقدم الذي أحرزته البعثة، وبخاصة مساعدة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى على تدعيم عملية المصالحة الوطنية والمساعدة على استمرار وجود بيئة آمنة ومستقرة تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

وإذ يشدد أيضا على ضرورة استمرار جميع الموقعين على اتفاقات بانغي في تنفيذ هذه الاتفاقات، واتخاذ سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لخطوات محددة لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، بما في ذلك وضع قانون انتخابي والتحضير للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يسلّم بالصلة بين السلام والتنمية وبأن الالتزام المستمر من جانب المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى أمر لا غنى عنه بالنسبة للسلام والاستقرار في البلد على الأمد الطويل، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتعاون بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والمؤسسات المالية الدولية في وضع برنامج للإصلاح الاقتصادي،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

ألف

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته السلطات والأحزاب في جمهورية أفريقيا الوسطى نحو تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار المستدام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢ - يحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة الوفاء بالالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61، المرفق) ويطلب إلى الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى إتمام تنفيذ أحكام اتفاقات بانغي وتنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية (S/1998/219، المرفق)؛

٣ - يكرر دعوته إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية بأن تساعد في تنمية جمهورية أفريقيا الوسطى في مرحلة ما بعد النزاع؛

باء

٤ - يرحب بالجهود المبذولة من جانب الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي ومن جانب الدول الداعمة لها، وبما أبدته من استعداد لمواصلة هذه الجهود؛

٥ - يوافق على أن تواصل الدول الأعضاء المشاركة في البعثة العمل بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على الوجه المحدد في الفقرة ٢ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛

٦ - إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للدول الأعضاء المشاركة في البعثة والدول التي تقدم الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛

٧ - يقرر أن ينتهي الإذن المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٨ - يشير إلى أنه سيتم تحمل نفقات البعثة والدعم السوقي لها على أساس طوعي وفقا للمادة ١١ من ولاية البعثة ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

جيم

٩ - يقرر أن ينشئ بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اعتبارا من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ويقرر أيضا ألا يتجاوز العنصر العسكري لهذه البعثة ٣٥٠ ١ فردا؛

١٠ - يقرر أن تسند لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى الولاية المبدئية التالية، مع مراعاة توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨:

(أ) المساعدة في صون وتعزيز الأمن والاستقرار، بما في ذلك حرية الحركة، في بانغي والمناطق المتاخمة للمدينة مباشرة؛

(ب) مساعدة قوات الأمن الوطني في المحافظة على القانون والنظام وفي حماية المنشآت الرئيسية في بانغي؛

(ج) الإشراف على جميع الأسلحة التي تسترد أثناء عملية نزع السلاح، ومراقبة تخزينها ورصد التصرف النهائي فيها؛

(د) كفالة أمن أفراد الأمم المتحدة وحرية تحركهم وسلامة وأمن ممتلكات الأمم المتحدة؛

(هـ) المساعدة في التنسيق مع الجهود الدولية الأخرى في برنامج قصير الأجل لمدربي الشرطة وفي الجهود الأخرى المبذولة لبناء قدرات الشرطة الوطنية، وإسداء المشورة في إعادة تنظيم الشرطة الوطنية وقوات الشرطة الخاصة؛

(و) إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للهيئات الانتخابية الوطنية فيما يتعلق بقانون الانتخابات وخطط إجراء الانتخابات التشريعية المقررة في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

١١ - يأذن للأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الانتشار الكامل للبعثة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل الاضطلاع بولايتها، ولضمان الانتقال السلس بين بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٢ - يقرر أن يكون إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة أولية مدتها ٣ أشهر حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، ويعرب عن اعتزامه أن يبت في تمديد البعثة على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ أدناه؛

١٣ - يؤكد أنه قد يلزم أن تتخذ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إجراءات لكفالة أمن وحرية حركة أفرادها للاضطلاع بولايتها؛

١٤ - يرحب بتعيين الأمين العام لممثله الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى، ضمن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى:

(أ) للمساعدة في التشجيع على إجراء الإصلاحات اللازمة لتحقيق المصالحة الوطنية والأمن والاستقرار في البلد؛

(ب) لرئاسة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) لتولي السلطة الكاملة على جميع أنشطة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعما لولاية البعثة؛

(د) لتوفير المساعي الحميدة والوساطة بين الحكومة والأحزاب السياسية؛

(هـ) لإسداء المشورة وتيسير تقديم المساعدة الفنية في مجالي الحكم الجيد وسيادة القانون؛

(و) للتعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، بهدف دعم الأنشطة الرامية إلى إرساء الأسس للسلام الدائم والتعمير والتنمية على الصعيد الوطني؛

(ز) لتشجيع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها على تقديم المساعدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وبخاصة في المجالات المشار إليها في تقرير الأمين العام؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيط مجلس الأمن علما أولا بأول وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتقدم المحرز نحو تنفيذ الالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، وتنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بضمان الانتعاش الاقتصادي للبلد؛

١٦ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم في تقريره المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه معلومات بشأن التقدم الذي تحرزه حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في اعتماد قانون انتخابي، وتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية، ووضع خطط محددة لإجراء الانتخابات التشريعية، وتقديم توصيات عن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية الانتخابات التشريعية؛

١٧ - يحث الدول الأعضاء على الاستجابة للطلب المقدم إليها من الأمين العام للمساهمة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تيسير انتشارها في وقت مبكر (S/1998/148)؛

١٨ - يوافق على اعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لتمكين الدول الأعضاء من تقديم التبرعات لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة في تمويل البعثة ويحث الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق؛

١٩ - يطلب إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تبرم اتفاقا بشأن مركز القوات مع الأمين العام قبل ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ويشير إلى أنه ريثما يبرم هذا الاتفاق، سيطبق بصورة مؤقتة الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)؛

٢٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -